

قرار رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة برقم (٣٣٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٨/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٣١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب



الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/٨، ٢، ٨ مكرر ١) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٩) وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

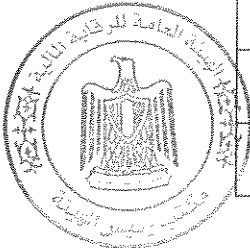
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا هذا وذلك

بشروط سدادهم لرسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٥	٠,٤٧
٤٦	٠,٩٧
٤٧	٢,٢٧
٤٨	٨,١٠
٤٩	٩,١٣
٥٠	١٣,١٠
٥١	١٢,٣٨
٥٢	١٢,٥٥
٥٣	١٧,٣٣
٥٤	١٩,٦٧



٤٦٠٧٦

٢

٢٨

٢١,٠٤	٥٥
٢٣,١٣	٥٦
٢٥,٦٥	٥٧
٢٥,٦٦	٥٨
٣٠,٤٦	٥٩
٣٢,٤٦	٦٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

- يجوز تقسيط الرسم الاضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين ويمعدل فائدة يقرره رئيس مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالتقرير الاكتواري .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

أ- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

ب- مكافأة انتماء بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة ٨٠ شهر من ذات الأجر أو مبلغ ٢٨ ألف جنيه أيهما أقل .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٧/٣) ويحد أدنى عشرون ألف جنيه ويحد أقصى ثلاثون ألف جنيه .

(مادة ٨ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناء على دراسة اكتوارية



يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرّرتّه الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (٨ مكرر ١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/٢١
٤٦٠٧٦

٢٠